بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٧ - ١٢
بتاريـــخ :	٥ /١٢/ ٢٠٠٥

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٧ / ١ / ١١٥

السيد الأستاذ الدكتور / وزير الدولة للتنمية المحلية

تحية طيبة وبعد

فقـــد اطلعنا على كتابكم رقم ٢١٤٢ المؤرخ ٢٠٠٤/٦/١٢ بشأن إعادة عرض موضوع مدى أحقية الهيئة العامة للإصلاح الزراعى فى التعويض عن الأرض الكائنة بحوض داير الناحية ٥٦ قطعـــة ١٥ بناحـــية أولاد حمزة بمحافظة سوهاج والمستغلة بمعرفة الوحدة المحلية لقرية أولاد حمزة، والـــذى صـــدر فيه إفتاء الجمعية بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٥ ملف رقم ١١٥/١/٧ بأحقية الهيئة العامة للإصلاح الزراعى فى ملكية الأرض محل طلب الرأى.

وحاصـــل الوقـــائع ـــ حســـبما يبين من الأوراق ـــ أنه بموجب قوانين الإصلاح الزراعى وخـــلال عـــامى ١٩٥٩ و ١٩٦٢ استولت الهيئة العامة للإصلاح الزراعى على مساحة ١٦ س، ١ف عـــبارة عن بركة كائنة بحوض داير الناحية ٥٦ قطعه ١٥ بناحية أولاد حمزة بمحافظة سوهاج قـــبل الخاضعين أحمد مصطفى أبو رحاب وسعد الدين إسماعيل أبو رحاب، ثم سجلت هذه المساحة بموجـــب القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٦ بالعقدين المسجلين رقمى ٧٦٠١ لسنة ٨٧ ، ٧٥٩٩ لسنة ٨٧ فى ١٩٨٧/١٢/٢٦ ، وكانـــت الوحدة المحلية بأولاد حمزة قد قامت بردم البركة المشار إليها عـــام ١٩٦٢ وصـــدر قرار محافظ سوهاج باعتماد المشروع رقم ١٢٨٠ بشأن البرك التى رُدمت بناحـــية أولاد حمزة ـــ مركز المنشأة ـــ محافظة سوهاج ومن بينها المساحة محل طلب الرأى وبأيلولة ملكيـــتها للدولـــة وفقـــاً للقانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن البرك والمستنقعات التى قامت الحكومـــة بـــردمها قـــبل إتمام إجراءات نزع ملكيتها، فى الوقت الذى قامت فيه مديرية الإصلاح الـــزراعى بســـوهاج بـــربط المســـاحة المشار إليها على حساب الوحدة المحلية المذكورة وطالبتها بمديونيـــات نظيـــر إشغـــال تلك المساحـــة، فرفضـــت الوحـــدة المحليـــة الســـداد بحجـــــة

أن تلك المساحة أصبحت داخلة فى ملكيتها وفقاً لقوانين ردم البرك والمستنقعات أرقام ٧٦ لسنة ١٩٤٦، ١٧٧ لسنة ١٩٦٠، ٥٧ لسنة ١٩٧٨، وكذا استناداً للإفتاء الصادر من إدارة الفتوى لوزارة الإسكان برقم ٥٠٦ بتاريخ ١٩٨٣/٤/٢٨.

وقد عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى و التشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٤/١٦ وانتهت إلى أحقية الهيئة العامة للإصلاح الزراعى فى ملكية قطعة الأرض المشار إليها.

وإذ لم يلق ذلك الإفتاء قبولاً لديكم فقد طلبتم إعادة عرض الموضوع على الجمعية العمومية على سند من أن ثمة وقائع لم تكن تحت بصر الجمعية وقتئذ ويؤدى ثبوتها إلى تغيير وجه الرأى فى الموضوع.

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٢ من أكتوبر سنة ٢٠٠٥م الموافق ٩ من رمضان سنة ١٤٢٦هـ، فتبين لها أن المادة (٢) من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٦ بردم البرك والمستنقعات ومنع إحداث الحفر تنص على أن " **تخول وزارة الصحة العمومية الحق فى نزع ملكية المستنقعات لتباشر ردمها أو تجفيفها، كذلك يكون لمجالس المديريات والمجالس البلدية والقروية الحق ذاته فيما يتعلق بالمستنقعات التى تقع فى دائرة كل منها، وتتبع فى جميع الأحوال الإجراءات المنصوص عليها فى قانون نزع ملكية العقارات للمنافع العامة.....**" وأن المادة (٣) منه تنص على أن " .(..... **كذلك يجوز لمن يباشر أعمالاً عامة إحداث الحفر التى يتطلبها تنفيذ هذه الأعمال، على أن يقوم بردمها أو تجفيفها عقب إنتهائه من العمل الذى أوجب إحداثها فإذا لم يقم بذلك خلال المدة التى تحددها له وزارة الصحة قامت هى بإجرائه على نفقته**"

وأن قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن البرك

والمستنقعات التى قامت الحكومة بردمها قبل إتمام إجراءات نزع ملكيتها بعد العمل بالقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٦ ينص فى المادة (١) منه على أن " تؤول إلى الدولة ملكية أراضى البرك والمستنقعات التى ردمتها أو جففتها الحكومة بعد العمل بالقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٦ المشار إليه وقبل أن تتم إجراءات نزع ملكيتها. كما تؤول إلى الدولة ملكية ما قد تقوم بتجفيفه أو ردمه من أراضى البرك والمستنقعات قبل إتمام إجراءات نزع ملكيتها بعد العمل بأحكام هذا القانون ..." وأن القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٨ فى شأن التخلص من البرك والمستنقعات ومنع إحداث الحفر ينص فى المادة (١٥) منه على أن " يلغى القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٤٥ فيما تضمنه من والقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٦ بردم البرك والمستنقعات ومنع إحداث الحفر، والقانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن البرك والمستنقعات التى قامت الحكومة بردمها قبل إتمام إجراءات نزع ملكيتها بعد العمل بالقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٦ ـ المشار إليه ـ كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون."

واستظهرت الجمعية العمومية ـ مما تقدم ـ أنه ولئن كان المشرع فى القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٦ قد خول الحكومة الحق فى نزع ملكية المستنقعات بردمها أو تجفيفها بعد استيفاء الإجراءات المنصوص عليها فى قانون نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة على نحو ما نصت عليه مادته الثانية، إلا أنه ولما كانت قوانين نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة تتأبى على التطبيق على العقارات المملوكة للدولة وإنما تطبق فقط بالنسبة للعقارات غير المملوكة للدولة بكافة وحداتها وهيئاتها وأشخاصها، فقد كان منطقياً أن يخص عقارات الدولة بحكم مخصوص مؤداه الزام وزارة الصحة بأن تقوم بردم البرك والمستنقعات المملوكة لأى من الأشخاص الاعتبارية العامة الأخرى إذا تقاعست الأخيرة عن القيام بالردم خلال المدة التى تحددها له ولا يحق للوزارة فى تلك الحالة سوى استنداء نفقات الردم دون أن يكون لها الحق فى نزع ملكية البركة أو المستنقع المراد ردمه، بحسبان أن الأموال المملوكة لأى من الأشخاص الاعتبارية العامة هى فى كل حال مملوكة للدولة، ومما يؤكد ذلك النظر ما جرى به حكم المادة (١) من القانون

رقم ١٧٧ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه من أيلولة ملكية أراضى البرك والمستنقعات التى ردمتها أو جففتها الحكومة إلى الدولة سواءً بعد العمل بالقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٦ أو بعد العمل بالقانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٦٠، ولا محل لتطبيق ذلك الحكم بالنسبة للبرك والمستنقعات المملوكة لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة، بحسبان أن أموال ذلك الشخص هى أموال مملوكة للدولة إبتداء فلا يتصور القول بأيلولتها للدولة وهى مالكة لها.

ومن حيث إنه هدياً بما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن واقعة ردم البركة محل طلب الرأى قد تمت عام ١٩٦٢ حال سريان أحكام القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٦ وقبل إلغائه بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه، ومن ثم فإن حكم المادة (٣) سالفة الذكر من القانون الأول هى الواجبة التطبيق على واقعة الردم محل طلب الرأى. ولما كانت البركة موضوع النزاع مملوكة للهيئة العامة للإصلاح الزراعى وقد قامت الوحدة المحلية لقرية أولاد حمزة بردمها ومن ثم فلا يجوز القول بنزع ملكية أو أيلولة تلك البركة إلى الوحدة المحلية المذكورة بل تظل على ملكية الهيئة العامة للإصلاح الزراعى تأكيداً لإفتاء الجمعية العمومية السابق على أن تلتزم الأخيرة بسداد نفقات ردم البركة إلى الوحدة المحلية .

لـــــذلـــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى أحقية الهيئة العامة للإصلاح الزراعى فى ملكية الأرض موضوع طلب الرأى تأكيداً لإفتائها الملزم السابق ، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً فى / / ٢٠٠٥

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

جمال دحروج

المستشار / جمال السيد دحروج

حنان //